بعضا فان كان يقدر على التميز لا يضمن ويكون القول قوله في تعيين الدواب
انهما لفلان وان كان خلطا لا يمكن التميز يكون ضامنا قيمتهما والقول في
مقدار القيمة قول الراعي ويعتبر قيمة الاغنام يوم الخلط فان دفع غنم رجل
الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا ضمان
على المدفوع اليه ولا يقبل قول الراعي على المدفوع اليه الا ان كان الراعي اقر وقت
الدفع انها للمدفوع اليه ولو ندت بقرة من البا[قر] فوزه وترك الراعي اتباعها
فهو في سعة من ذلك ولا ضمان عليه فيما تلف بالاجماع ان كان الراعي خاصا
وان كان مشتركا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وانما لا يضمن عند ابي حنيفة اذا ترك
الحفظ فيما ندت لان الامين انما يضمن بترك الحفظ اذا ترك بغير عذر اما اذا
ترك لعذر فانه لا يضمن كما لو دفع الوديعة الى اجنبي حالة الحريق فانه لا يضمن ولو
ترك الحفظ لانه ترك بعذر وانما ترك الحفظ بعذر كيلا يضيع الباقي وعندهما
يضمن لانه ترك الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه قال صاحب الذخيرة ورايت
في بعض النسخ لا ضمان عليه فيما ندت اذا لم يجد من يبعثه ليردها الى
صاحبها بذلك وكذلك لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع
البعض وترك البعض لا يضمن لانه ترك حفظ البعض بعذر وعندهما يضمن
لانه ترك العدل الحفظ بعذر يمكن الاحتراز عنه هذه الجملة في الذخيرة
وفي جواهر الفتاوي بقار ترك البقور مع صبي ليحفظهن فهلكت بقرة
وقت السقي بآفة فان كان للصبي قدرة الحفظ لم يضمن لانه ما ضيع وان لم
يكن له قدرة الحفظ فقد ترك بلا حفظ فيضمن والله اعلم **وصح ترديد الاجر**
بالترديد في العمل وزمانه نحو ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته
عربيا فبنصفه **ومكانه** نحو ان سكنت في هذه الدار فبدرهم او هذه فبدرهمين
والعامل ان سكن فيه عطارا فبدرهم وان سكن فيه حدادا فبدرهمين
والمسافة نحو ان تذهب الى بغداد فبدرهم او تذهب الى البصرة فبدرهمين **والحمل**
نحو ان تحمل عليها شعيرا فبدرهمين او برا فبدرهم وكذا لو خيره بين ثلاثة
اشيا ولو بين اربعة لم يجز كما في البيع والمعتبر فيه البيع والجامع دفع الحاجة
غير انه لا يشترط اشتراط الخيار هنا وفي البيع روايتان والفرق على الرواية
ان الاجر لا يجب الا بالعمل وعند ذلك يصير المعقود عليه وهو العمل معلوما
وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فيتحقق الجهالة على وجه لا ترتفع الا باشتراط
الخيار وفيه خلاف زفر والشافعي وقد حققنا في البيوع فاذا عرف هذا نحمل الكلام
فنقول اما الاول وهو ما اذا قال ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا
فبدرهمين وانما جاز لانه سمى نوعين معلومين من العمل وسمى لكل منهما
بدلا معلوما فيجوز كما اذا خيره في البيع بين عبدين على ما بينا في موضعه واما الثاني
وهو ما اذا قال ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصف درهم فانه يصح

العقد

العقد في اليوم الاول دون الثاني وهو قول ابي حنيفة وعندهما الشرطان
جائزان وعند زفر الشرطان فاسدان لانه اجتمع فيهما تسميتان في اليوم
لان المسمى في غد هو المسمى في اليوم لان ايضا ان المسمى في اليوم هو المسمى في غد
ايضا وانما ذكر اليوم والغد للتعجيل او الترفيه لا غير الا ترى انه لو قال خطه هذا
الثوب بدرهم اليوم فخاطه اليوم استحق الدرهم فاذا كان كل واحد منهما مسمى في الوقتين
فسدت الاجارة لان ذكر البدل المختلفة مبهم واحد مفسد هذا ونظيره قوله
بعتك حالا بالف ومؤجلا بالفين ولهما ان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد
للاضافة فهذا حقيقة واستعمالها للترفيه والتعجيل مجاز والكلام بحقيقته
حتى يقوم دليل المجاز لا سيما اذا كان حمله على المجاز يودي الى الفساد وكل واحد
منهما معلوم وبدلهما معلوم فصار نظير خياطة الرومية والفارسية
ولابي حنيفة ان اليوم للتعجيل والغد للاضافة والكلام بحقيقته حتى
يقوم الدليل على مجازه وقد قام الدليل على المجاز في ذكر اليوم وهو
التعجيل لان مرادهما ارادة الصحة وهو متعين في المجاز لان تعيين
العمل مع التوقيت مفسد فان تعيين العمل يوجب كونه اجيرا مشتركا
وتعيين الوقت لا يوجب كونه اجيرا مشتركا وبينهما تناف فلا يجتمعان
فيفسد فتعين المجاز كيلا يفسد فحملناه على التعجيل وفي الغد لم يقم
الدليل على ارادة المجاز وهو الترفيه بل قام الدليل على ارادة الحقيقة
وهو الاضافة والتعليق فتركناه على حقيقته فاذا خاطه اليوم
وجب عليه الدرهم فاذا جاء الغد فسد لوجود تسميتين فيه لان العقد
نزل بمجي الغد والتسمية الاولى باقية فيفسد لاجتماع تسميتين في عمل
واحد بخلاف خياطة الرومية والفارسية لانه ليس لاحد العقدين
موجب في العمل الاخر فكانا عقدين مختلفين كل واحد منهما ببدل مسمى
على الانفراد معلوم فافترقا فان خاطه فيه يجب عليه اجر المثل لا يزاد
على نصف في الصحيح لانه المسمى فيه وقيد في الجامع الصغير لا ينقص
عن نصف درهم ولا يزاد على درهم لان التسمية الاولى باقية في الغد
فيعتبر لمنع الزيادة وتعتبر الثانية لمنع النقصان ولو خاطه بعد غد
فالصحيح انه لا يجاوز به نصف درهم ولا يزاد واما اذا قال ان سكنت
هذه الدار عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين فهو جائز
عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه وعلى هذا الخلاف الترديد في المكان
وكذا لا يجوز اذا خيره بين شيئين بان قال اجرتك هذه الدار شهرا بخمسة
او هذه الدار بعشرة او اجرتك هذه الدار بخمسة او هذا الحانوت بعشرة
وكذا يجوز بين ثلاثة اشيا ولا يجوز اكثر من ذلك **بنى المستاجر تنورا او**
دكانا في الدار واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه